

أصل القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرراً إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

(مادة ٢٢ مكرراً - تسرى أحكام هذا القانون على الشركات بما كان غرضها الذى تقتضى شكل شركات المساعدة أو شركات التوصية بالأمم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة).

مادة ٢ - يستبدل بالبند (٤) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

(٤) رسوم القيد والتأشير وال فهو والمستخرجات والمصور والاطلاع).

مادة ٣ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م.

مذكرة بقصر الجمهورية في ٣٠ جانفي الأول سنة ١٢٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى

أصل القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبندتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أعلاه الآتيان :

"مادة ٤ - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا تضمن معنوانها اسم شريك أو أكثر.

أما شركات المساعدة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدًا من غرضها ، فيجب أن تغير اسمها عن أسماء مبنياتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى".

"مادة ٥ - يكون عنوان شركة التضامن أسمًا تجاريًا لها ، وللشركة أن تحفظ بعنوانها الأول بغير تغيير إذا ضم شريك جديد لعضويتها.

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأمم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة أسمًا تجاريًا لها".

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، وي العمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م.

مذكرة بقصر الجمهورية في ٣٠ جانفي الأول سنة ١٢٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤

اعتبار بعض تلاميذ المدارس الثانوية الوراعية الذين أدوا الامتحان في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مقواين إلى السنة الثالثة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

٤ وعلي الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وهي القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

وهي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببيان بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة والتوصية بالأمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وغير ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء